

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات

والإقامة، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١٢) و(٢٠) و(٤٥) الواردة في الجدول المرفق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النصوص الموضَّحة بالجدول (أ) المرفق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٧٣) إلى الجدول المرفق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات

الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، نصه الموضَّح بالجدول (ب) المرفق لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٢٤ م

الجدول (أ)

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
٥	-	تقديم طلب الحصول على شهادة عدم الاعتراض للزيارة أو للعمل أو الالتحاق أو تأشيرة العودة أو الإقامة أو الشهادات أو تجديدها	١٢
٢٠	-	إصدار تأشيرة عودة لسفرة أو عدة سفرات	٢٠
١٠	-	إذن خروج	٤٥

الجدول (ب)

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
٥	-	تقديم طلب رفع الحظر على إصدار تأشيرات الدخول (للأفراد / السجلات التجارية)	٧٣